علم اصول الفقه

۱۵-۰۲-۸۹ تعارض الحجج

۹۶

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- «فی بیان قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»
- و علی أی حال، فالكلام فیما یمكن فیه الجمع، و ما لا یمكن فیه الجمع یتضح ببیان صور المتعارضین:

نهایةالدرایة، ج ۳، صفحه ۳۴۷

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- فمنها – ما مر: من كون أحدهما نصاً، أو أظهر بقول مطلق و الآخر ظاهراً بقول مطلق، و قد مرّ الكلام فيه و بينا هناك«»ورودهما تارة، و حكومتهما أُخرى، على الظاهر الّذى يكون فى قبالهما.
-

نهايةالدراية، ج ۳، صفحه ۳۴۷

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- و منها – ما إذا كان النص و الظاهر، أو الأظهر و الظاهر إضافيين، كما إذا ورد (لاتفعل) و ورد «إنه جائز» فان صيغة (لا تفعل) نصٌّ فى طلب الترک، و ظاهر فى الحرمة و قوله (جائز) نصّ فى الجواز المطلق، و ظاهر فى الإباحة الخاصة، فيرفع اليد عن ظهور كل منهما بنص الاخر، بعين ما مرّ فى النص و الظاهر الحقيقيّين، فينتج الكراهة المجامعة مع الترخيص المطلق.

نهايةالدراية، ج ۳، صفحه ۳۴۸-۳۴۷

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- و منها: ما إذا كان لكل من المتعارضين قدر متيقن – فى الإرادة – من الخارج، كما إذا ورد (ثمن العذرة سحت)«»و ورد (لا بأس ببيع العذرة)«»، فان عذرة الإنسان قدر متيقن فى الأول، و عذرة المأكول قدر متيقن فى الثانى.

نهايةالدراية، ج ۳، صفحه ۳۴۸

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- و ربما يتوهم: إن ذلک بمنزلة النص، إذ بعد فرض صدوره لا يتحيّر العرف فی حمل الأول علی عذرة الإنسان، و حمل الثانی علی عذرة المأکول.
- و فيه: أنّ المنصوصيّة و الأظهريّة من أوصاف الدلالة، و لفظ العذرة لا يتفاوت حاله - بما له من المعنی - بحسب وقوعه موضوعاً لحکمين متباينين فی دليلين - و العرف لا يتحير فی الأخذ بالمتيقن، لا فی القصر علی المتيقن، و ذلک بعد الأخذ بمقتضی أحد الدليلين معيناً، لا أنه متيقن بقول مطلق، و إلاّ لزم الحکم بتاً بحرمة بيع عذرة الإنسان، و جواز بيع عذرة المأکول، کما هو مقتضی تقديم نصوصية کل من الدليلين علی ظهور الآخر.

نهاية‌الدراية، ج ۳، صفحه ۳۴۸

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- و منها: ما إذا كان لكل من الدليلين أقرب المجازات، فانه يقال: بأن فرض صدورهما بمنزلة القرينة الصارفة عن ظهورهما، و الأقربيّة إلى المعنى الحقيقى عرفاً بمنزلة القرينة المعيّنة، فيراهما العرف قالبين عرفاً لمعنيين مجازيين متلائمين، بعد رفع اليد عن ظهورهما الوضعى، فلا تحيّر للعرف حتّى يندرج الدليلان تحت المتعارضين.

نهايةالدراية، ج ۳، صفحه ۳۴۸

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- و الجواب: أنّ التعبد بالمتنافيين غير معقول، فلا بدّ من فرض المدلولين متلائمين عرفاً، حتّى يكون التعبد بصدورهما تعبداً بالمتلائمين، و المفروض أن المدلولين بنفسهما متنافيان و إنما يتلاءمان بعد فرض التعبد بصدورهما - الصارف لظهورهما - فما لم يكونا متلائمين لا تعبد بصدورهما، و ما لم يتعبد بصدورهما لا يكون متلائمين.

نهاية‌الدراية، ج ۳، صفحه ۳۴۹-۳۴۸

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- و لا مجال لقياس التعبد بصدورهما بالقطع بصدورهما - فى كونه قرينة صارفة عن ظهورهما - و ذلک لأن القطع بصدور كلامين ظاهرين فيما يتنافيان معقول، فيكون قرينة على عدم إرادة ما يكون الكلام ظاهراً فيه، بخلاف التعبد بكلامين متنافيين ظاهراً فان التعبد ليس إلاّ بجعل الحكم المماثل، و جعل حكمين متنافيين - على طبق الظاهرين المتنافيين - غير معقول، فلا يعقل التعبد إلاّ بالمعنيين المجازيين المتلائمين، مع انه لو لا القرينة الصارفة - المنحصرة فى التعبد بالصدور - لا يعقل التعبد بهما، كما لا يخفى.

نهاية‌الدراية، ج ۳، صفحه ۳۴۹

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- و منها: ما إذا لم يكن لكل من الدليلين إلاّ محذور بعيد أو مجازات متساوية النسبة إلى المعنى الحقيقى. فربما يتوهم أيضاً: أنّ مقتضى القطع بالصدور أو التعبد به – بضميمة صون الكلام عن اللغوية – حملهما على المجاز البعيد أو على أحد المجازات.

نهايةالدراية، ج ۳، صفحه ۳۴۹

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- و فيه: أنّه فى فرض القطع بالصدور كذلک إلاّ أنه لا دخل له بـالجمع العرفى المستند إلى اقتضاء المداليل الكلامية، بل ذلک لاقتضاء القرينة العقلية، كما ربما يتفق فى دليل واحد يتكفل ما هو خلاف البرهـان، و أما فى فرض التعبد بالصدور، فقد مرّ الإشكال فيه.
- مضافاً إلى أنّ التعبد بأحد المجازات تعبد بالمجمل، و هو غير معقول، و إن كان القطع بإرادة المجمل، معقولاً كما هو واضح.

نهايةالدراية، ج ۳، صفحه ۳۴۹

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- و من جميع ما ذكرنا تبيّن: أنّ فى موارد الجمع العرفى - المبنى على صلاحية كل من الدليلين للقرينيّة على الآخر - لا مانع من شمول دليل التعبد بصدورهما، لأنّه تعبد بمعنيين متلائمين، و فى غيره لا يعقل الشمول، لأنه تعبد بالمتنافيين، و دليل التعبد بالصدور، و دليل التعبد بالظهور على السوية - فى لزوم مراعاتهما -فلا محالة تقع المزاحمة بين التعبد بصدور كل منهما مع التعبد بظهور الآخر، و لا معيّن لأحد الأمرين، فيتساقطان - بناء على القاعدة الأولية - و يتعين الراجح أو يتخير بينهما إن لم يكن مرجّح - بناء على القاعدة الثانوية - كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.
-

نهاية‌الدراية، ج ۳، صفحه ۳۵۰-۳۴۹

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- و لا ينبغى توهم عدم المزاحمة بين دليل التعبد بالصدور، و دليل التعبد بالظهور، لتأخر رتبة التعبد بالظهور عن التعبد بالصدور، فان التقدم و التأخر الطبعيين، أنما يكونان بين التعبد بصدور شىء و ظهور نفسه، لا بين التعبد بصدور أحد الدليلين، و ظهور الآخر و المزاحمة فى الثانى، فما كان بينهما التنافى لا تقدم و لا تأخر بينهما، و ما يكون بينهما التقدم و التأخر لا تنافى بينهما.

نهاية‌الدراية، ج ۳، صفحه ۳۵۰

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- كما لا ينبغى توهّم السببيّة و المسببيّة بين الشک فى صدور أحدهما، و إرادة ظهور الآخر، إذ ليس من آثار صدور أحدهما عدم إرادة ما يكون الآخر ظاهراً فيه، و لا إرادة ما يكون الآخر ظاهراً فيه من آثار عدم صدور الأول، بل هما متنافيان فى الوقوع، و وقوع أحد المتنافيين، يلازم عدم وقوع الآخر، إذ المفروض عدم صلاحية كل منهما للتصرف فى الآخر بنفسه، حتّى يكون التعبد به تعبداً بالقرينة، و ليس مجرد التعبد بالصدور قرينة، بل مناف للتعبد بظهور الآخر.

نهاية‌الدراية، ج ۳، صفحه ۳۵۰

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح ليست مفاد رواية أو آية و لا معنى محصل لها إلا إذا فسر بالجمع العرفى و لكن مع ذلک لها موارد قد تختلف عن موارد الجمع العرفى المتعارف:

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- ١- حمل الظاهر على الأظهر لا بملاک القرينية بـل باعتبـار تـزاحم مقتضى الظهور و الدلالة فى كل من الظاهر و الأظهر و حصول ظهـور نهائى على وفق الأظهر.

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٢٢٩

التعارُض المُستَقِرّ

- إن قلت : إن تقديم الأظهر على الظاهر على أساس التزاحم بين مقتضيات الظهور و إن كنا نقبله على ما تقدم فى الأبحاث السابقة، إلاّ أن ذلک يصح فى الأظهر المتصل بالظاهر لا المنفصل عنه – كما هو المفروض فى موارد التعارض المستقر – لأن الدلالة المنفصلة لا تكون مؤثرة سلباً أو إيجاباً فى مرحلة الظهور، فهذا الجمع إنما يتم فيما إذا فرض اتصال القضيتين إحداهما بالأخرى.
- *(بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۹)*
- **قلت :قد مر أن الخطابات الشرعية المنفصلة بمنزلة المتصلة لأن ثبوت الأحكام الشرعية يجعل هذه الخطابات بمنزلة محاضرات استاذ.**

التعارُض المُستَقِرّ

- ٢- أنه قد يمكن أن يتوصل - بقاعدة عقلية لا بجمع عرفى - إلى نفس النتيجة المطلوبة من الجمع العرفى، بمعنى رفع الإجمال و تعيين مفاد الدليلين بنحو يرتفع التعارض من البين فى بعض أمثلة هذه الصورة

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٢٢٩

التعارُض المُستَقِرّ

- و أبرز مثال لذلک ما ورد فی تحدید الکر من تحدیده
- تارة: فی مرسلة ابن أبی عمیر بألف و مائتا رطل.
- و أخری: فی روایة محمد بن مسلم بستمائة رطل«»،
- مع إجمال کلمة الرطل و تردده بین الرطل الملکی الّذی هو ضعف الرطل العراقی و بین الرطل العراقی حیث یمکن رفع الإجمال و التنافی بین الدلیلین و تحدید مقدار الکر بستمائة بالرطل المکی و ألف و مائتا رطل بالعراقی، لا علی أساس حمل روایة محمد بن مسلم علی المکی و المرسلة علی العراقی فإنه لا معین لذلک مع الإجمال و التردد،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۹

التعارُض المُستَقِرّ

- بل باعتبار أننا لا نعلم بكذب شيء من الروايتين بحسب منطوقهما اللفظي، فيكون كل منهما محتمل الصدق و المطابقة للواقع، و إذا لم نعلم بكذب واحد منهما كان مقتضى القاعدة شمول الحجية لهما معاً فتثبت بذلک قضيتان مجملتان تدلان على أن الكر ستمائة رطل و ألف و مائتا رطل.
- و صدق مثل هاتين القضيتين معاً يلزم منه عقلاً قضية ثالثة هو أن الكر ستمائة رطل بالمكي و ألف و مائتا رطل بالعراقي، إذ لو كان أقل من هذا المقدار أو أكثر لما صدقت القضيتان معاً على إجمالهما بل كانت إحداهما كاذبة لا محالة.

التعارُض المُستَقِرّ

- و بعبارة أخرى: إن رواية الستمائة تدل على أن الكر ليس بأكثر من ستمائة رطل مكى - لأنه سواء أريد بالرطل فيهما الرطل المكى أو العراقى فهو لا يزيد على هذا المقدار لأن الرطل العراقي أقل من المكى بحسب الفرض - و رواية الألف و المائتين تدل على أن الكر ليس بأقل من ألف و مائتى رطل بالعراقى - سواء أريد بالرطل فيهما المكى أو العراقى - لأن المكى أكثر من العراقى بحسب الفرض فلا يمكن أن يقل الكر عن ألف و مائتين بالعراقى و لا تدل على أنه أكثر من ستمائة رطل مكى لاحتمال إرادة العراقى منه بحسب الفرض و هو نصف المكى، فيكون مقتضى الجمع بين هاتين النتيجتين أن الكر لا يزيد على ستمائة رطل بالمكى و لا ينقص عن الألف و مائتين بالعراقى.